الأمم المتحدة

S/2006/282

مجلس الأمن

Distr.: General
8 May 2006
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٤ أيار/مايو ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير الرابع المرفق من جمهورية الكونغو المقدم عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

وسأغدو ممتنا لو تعملون على تعميم هذه الرسالة ومرفقها بصفتهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن

(توقيع) (إلين مارغريت **لوي**)
رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار
١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

050606 050606 06-34263 (A)

المرفق

رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ موجهة من الممثل الدائم للكونغو لدى الأمم المتحدة إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب

[الأصل: بالفرنسية]

بناء على أوامر من حكومتي، يشرفني أن أحيل إليكم طيه التقرير الوطني الرابع لجمهورية الكونغو بشأن تطبيق قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وتكرر حكومتي الإعراب عن رغبتها في التعاون مع لجنة مكافحة الإرهاب، وتبقى على استعداد لتقديم أية معلومات تكميلية أخرى عند الاقتضاء.

(توقيع) باسيلي **إيكويبي**

التقرير الرابع لجمهورية الكونغو المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب، عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)

[الأصل: بالفرنسية]

مقدمة

في ردة فعل على أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أنشأ مجلس الأمن إطارا قانونيا ملائما للتعبئة البشرية والمادية من أجل منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته.

وجمهورية الكونغو، التي هي بلد عبور، يبلغ سكانه ما يناهز ثلاثة (٣) ملايين نسمة، بمساحة قدرها ٣٤٢ ٠٠٠ كيلو متر مربع، ويلتزم دستورها بالمبادئ العامة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على استعداد دائم لكافة أشكال التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف في مجال مكافحة هذه الآفة المتعاظمة، بهدف استئصالها. ولهذا السبب، قدّمت جمهورية الكونغو بالفعل، عملا بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ثلاثة (٣) تقارير هي:

- التقرير الأولي في آب/أغسطس ٢٠٠٢؛
- التقرير التكميلي في حزيران/يونيه ٢٠٠٣،
- التقرير الثالث في حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

ويبرز هذا التقرير ما أحرز من تقدم ووجه من صعوبات، سواء في عملية التصديق على الصكوك العالمية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، أو في تطبيقها.

حالة التصديقات والتقارير المقدمة حتى اليوم إلى لجنة مكافحة الإرهاب

جمهورية الكونغو طرف في الاتفاقيات التالية:

- الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، منذ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨.
- اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، منذ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨.
- الاتفاقية المتعلقة بسلامة الطيران المدني، منذ آذار/مارس ١٩٨٧.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، منذ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

وعلاوة على ذلك، شرعت جمهورية الكونغو في إجراءات التصديق على الاتفاقيات التالية:

- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها المؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣؛
- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، المؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩؛
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب؛
- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل المؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.
- اتفاقية الاتحاد الأفريقي المتعلقة بمنع الإرهاب ومكافحته.

ووقعت الكونغو، منذ سنة ٢٠٠٠، على اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وعلى اثنين من بروتوكولاتها الإضافية. بيد أن عملية التصديق عليها لا تزال جارية.

حالة تقديم التقارير إلى لجنة مكافحة الإرهاب

قدمت الكونغو، حتى اليوم، ثلاثة (٣) تقارير إلى لجنة مكافحة الإرهاب:

- قُدم التقرير الأول في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢؛
- وقدم التقرير الثاني في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛
- وقدم التقرير الثالث في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

حالة التنفيذ

أنشئت، مؤخرا، لجنة مكلفة بمواءمة أحكام قانون العقوبات مع مقتضيات الصكوك القانونية العالمية المتعلقة بمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

ويأتي إنشاء هذا الجهاز في أعقاب الحلقة الدراسية المتعلقة بالمساعدة التقنية التي نظمتها حكومة الجمهورية بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في ٦ و ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، في برازافيل. وتتألف هذه اللجنة من مسؤولين في القطاعات الوزارية المعنية بمعالجة المشاكل المتصلة بمكافحة الإرهاب.

١ - الجرائم المتعلقة بالطيران المدني

- تتولى وكالة وطنية للطيران المدني أمر حماية الطيران المدني من التهديدات الإجرامية والإرهابية.

وتنص المادة ١٠ من القانون رقم ٠٠٦-٩١ المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٩١ المتعلقة بقمع الجرائم التي تمس سلامة الطيران المدني في جمهورية الكونغو على ما يلي:

''يعتبر شريكا في الجرائم التي تمس سلامة الطيران المدني، ويعاقب تبعا لذلك:

- الأشخاص الذين حرضوا على تلك الجرائم، أو أمروا باقترافها، عن طريق تقديم هبات أو وعود، أو عن طريق التهديد أو استغلال النفوذ أو السلطة، أو التحايل، أو أي شكل آخر من أشكال التدليس الإجرامي؛
- الأشخاص الذين قاموا باقتناء أسلحة وذخائر أو أدوات أو أية وسائل من الممكن استعمالها في اقتراف الجريمة، مع علمهم باستغلالها لهذا الغرض؛
- الأشخاص الذين أعانوا الجاني أو الجناة أو ساعدوهم عن قصد،

الجرائم القائمة على مركز الضحية

- الجرائم المتصلة بمواد خطرة؛
- الجرائم المتعلقة بالسفن والمنصات الثابتة؛
- الجرائم المتعلقة بتمويل الإرهاب.

والكونغو عضو في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا. وقد اعتمدت اللجنة الوزارية التابعة لهذه الجماعة، في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٥، في ياوندي، لائحة الجماعة رقم 01/03-CEMAC-UMAC بشأن منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب في وسط أفريقيا وقمعهما، وقد أصبحت تلك اللائحة جزءا لا يتجزأ من القانون الداخلي للكونغو.

وتستخدم هذه اللائحة في وصفها جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب مفردات متطابقة كليا مع ما تنص عليه المادة ٢ من اتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب والمادة ٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

وتنص المادتان ٩٦ و ٢٦٨ من قانون العقوبات على أن: تقديم المساعدة المالية لمجموعة إرهابية أو منظمة إجرامية يمثل تواطؤا يعرّض مرتكبه للمحاكمة في الكونغو.

وفي مجال تجميد الممتلكات ومصادرتها، تجدر الإشارة أيضا إلى أن هذه اللائحة، التي تضم أحكاما متصلة بهذا الموضوع، تُطبق تطبيقا مباشرا في الكونغو.

٢ - قانون الإجراءات الجزائية

الولاية القضائية المختصة بتحديد الجرائم المتعلقة بالإرهاب

فيما يتعلق بالأعمال الإرهابية ذات الطابع الإجرامي، ورغم أن الجرم ليس مشمولا بعدُ بالقانون الجزائي، فإن الدائرة الجنائية لدى محكمة الاستئناف هي وحدها المختصة.

اتفاقية تسليم المجرمين

عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، تم إنشاء لجنة لتحديد أهلية الحصول على مركز لاجئ، بعد أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، تمشيا مع المرسوم رقم ٨٠٤١ المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي يمكن بموجبه رفض مركز اللاجئ أو سحبه من أشخاص تحوم حولهم شكوك كبيرة بتورطهم في أعمال إرهابية أو أعمال أخرى تتعارض مع مقاصد ومبادئ الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة.

وتنص المادة ١ من قانون إنشاء اللجنة على ما يلي: ''تُكلف اللجنة، على وجه الخصوص، بإبداء الرأي بشأن تنفيذ أية تدابير تتعلق بالإبعاد أ والتسليم بحق لاجئ أو طالب لجوء''.

وقد وقعت الكونغو اتفاق تعاون إطاري في مجال الأمن مع أنغولا وجمهورية الكونغو الديمقراطية، في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

وأبرمت جمهورية الكونغو أيضا العديد من المعاهدات الثنائية مع دول أخرى في مجالات منها المساعدة القضائية المتبادلة والأمن، وانضمت إلى اتفاق التعاون لتبادل المساعدة القضائية فيما بين الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، واتفاق التعاون القضائي فيما بين الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا.

وترتبط الكونغو بعلاقات قضائية وقانونية مع جمهورية الكونغو الديمقراطية وكوبا وفرنسا.

وتنص المادة ٥٨ من اتفاقية التعاون القانوني بين الكونغو فرنسا على: ''التزام الدولتين، وفقا للقواعد وتمشيا مع الشروط التي تحددها هذه الاتفاقية، بتبادل تسليم الأشخاص الموجودين في إقليم أي من الدولتين، والملاحقين أو المدانين من جانب الهيئات القضائية في الدولة الأخرى''.

وتجرى حاليا مفاوضات بشأن إبرام اتفاقات أخرى مع أنغولا وروسيا وإسرائيل.

وتنص المادة الأولى من القانون رقم ٨٢/٢٥ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ١٩٨٢، المتعلق بتسليم الأجانب على أنه ''في حالة عدم وجود معاهدات أو اتفاقيات، تُحدد أحكام هذا

القانون شروط التسليم وإجراءاته وأغراضه. ويسري تطبيق هذا القانون أيضا على المسائل التي لم تنظمها معاهدات أو اتفاقيات".

والكونغو طرف في الاتفاقية العامة للتعاون في المجال القضائي المعروفة باسم اتفاقية تناناريفو المؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٦١، التي تنظم علاقات التعاون القضائي بين الكونغو والبلدان الأفريقية الأخرى.

الإجراءات المتخذة لمكافحة تمويل الإرهاب

تطبق الكونغو القواعد التي تنظم أعمال اللجنة المصرفية لوسط أفريقيا فيما يتعلق بتجميد أو وقف حسابات وموجودات الإرهابيين في المصارف والمؤسسات المالية؛

ويعهد مشروع مرسوم يتضمن تنظيم الإدارة العامة للائتمان والعلاقات المالية وتحديد اختصاصاتها، إلى هذه الهيئة بمهمة مكافحة الجريمة الاقتصادية. وللقضاء على هذه الجريمة، تم إعداد مشروع قانون ينص على التدابير التالية:

- تنظيم المعاملات النقدية؛
- فرض رقابة على جميع التحويلات إلى الخارج؛
- منع الأعمال الإرهابية وقمعها؛
- الانضمام إلى جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب.

المساعدة التقنية

نظم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حلقة دراسية في برازافيل في ٦ و ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤ لمساعدة حكومة الكونغو على الترويج لعملية التصديق على الصكوك العالمية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، فضلا عن اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

وقد عرض ممثلو المكتب على السلطات الكونغولية الخيارين المتاحين بشأن إدراج الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب، في القانون الوطني، وهما:

أ - اعتماد قانون خاص، أو

ب - تعديل قانون العقوبات.

المؤتمرات واجتماعات الأفرقة العاملة الإقليمية ودون الإقليمية التي نظمها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، والتي شاركت فيها الكونغو:

شاركت الكونغو في المؤتمر الوزاري الإقليمي للبلدان الأفريقية الناطقة بالفرنسية بشأن التصديق على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، المعقود في القاهرة (مصر) في الفترة من ٢ إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

وشاركت الكونغو كذلك في الحلقة الدراسية دون الإقليمية للخبراء المعقودة في باماكو (مالي)، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، من أجل مساعدة الدول الأفريقية على تنفيذ الصكوك العالمية المتعلقة بمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

وشاركت في اجتماع الفريق الإقليمي العامل، المعقود في برايا، الرأس الأخضر، في الفترة من ٨ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بشأن التصديق على صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب والفساد والجريمة المنظمة وتنفيذها، وبشأن إعداد تقارير إلى لجنة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب.

وأخيرا، شاركت الكونغو في مؤتمر وزراء العدل بشأن تنفيذ الصكوك العالمية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، المعقود في شرم الشيخ، (مصر)، في الفترة من ٧ إلى ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦.

واستجابة لطلب مساعدة وجه إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل تدريب موظفي القضاء الكونغولي، سيتم تنظيم مؤتمر بالفيديو في برازافيل، في النصف الأول من أيار/مايو ٢٠٠٦. ويهدف هذا المؤتمر إلى مساعدة الحكومة على إدماج الصكوك العالمية في التشريعات الكونغولية من جهة، وإلى إمداد المسؤولين الكونغوليين بالوسائل الفكرية لمكافحة الإرهاب والجريمة العابرة للحدود الوطنية، من جهة أخرى.

خاتمة

تعمل جمهورية الكونغو جاهدة، رغم الصعوبات المتصلة بمستواها الإنمائي، وفي حدود إمكاناتها، من أجل الامتثال لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). ولم يسمح بعدُ جدول أعمال الدورات البرلمانية، منذ انعقاد المؤتمر الوزاري لشرم الشيخ (مصر) بسن قوانين أخرى تأذن بالتصديق على الصكوك القانونية الدولية.

ولا غنى عن المساعدة التي يقدمها المجتمع الدولي من أجل القيام بهذا العمل الذي يخدم الصالح العام.